

فما بقي بقصده او لا ما يجوز له فيه الفحص لو كان مناهلا
له فلا يترخص **هايم** وهو من لا يدركه ابن نوح حرموا
سلك طريقا امرا وان طال تزوده وسبب ايض ركبا
النهاسيف وقد يخص هذا من لا يسلك طريقا **واذو**
عرض صحيح كدابق وان طال السفر ان **بقصد ذلك**
المذكور من الرحلتين فاكثر لانفهاء علمها بطول اوله
فان قصد اهلها بان نوي المهايم سيرها بدون انقاب
نفسه او دابته وكذا والفرض بان علمه او ظن انه لا
يجب قبلها ترخصا ولو في اذ علمها كما هو ظاهر طلاق
الروضه وافاده السهاب مرر واعتمده ولبه في شرحه
خلا فالتركيب **والنابع** كرفيق وزوجه وحديك **لم يعلم**
قصد منوع لها فان علمه ولو نقطه لها ترخص فان
قصدها جنديك لم يثبت فلا يكون وان كان مع اميره ترخص
لانه حينئذ ليس تحت ظهر متبوعه بخلاف من عرف انه
تحت الفحص فان اثبت فيه لم يقصر وان نوي لبثوت
القهر عليه ايض فنيته كالعذر واحترازنا بقولنا **اولا**
عماله نوي مسافة قصر ثم بعد مجاوزة نحو السور نوي
انديرجم ان وجد غرضه او يقيم في طريقه ولو مجمل
قريب از نية اهلها فان يترخص في وجود غرضه او
دخول ذلك المحل لانقضاء سبب الرخصة في حقه فيكون
حكمه مستمر الى وجودها غير التينة اليه بخلاف ما لو

عرض

عرضه ذلك فبالمقارفة ما ذكر ولو نوي سفر اقصير
ثم نوي زيادة المسافة الى الصير ورنه تطويلا لم يترخص
مالم يكن من محل نية ابي مقصده مسافة قصر فيصير
بالمقارفة يشي سفر جديد كانه عليه مرر في شرحه
ولا يعهما عدم اقتديا به ولو لحظة **بعم** ولو صافرا
في خوص **او محجور سفر** وان بان مسافرا قاصرا او
من ظنه مسافرا بان مقبلا فقط او ثم محررا فان اقتديك
بمن ذكر ولو لحظة اتم لزوما لانه السنة في اوله وفي كارهه
احمد بسند صحيح عن ابن عباس ولتقصيره فيلحقها
لظهور شعار المسافر والمقيم مع ان الاصل الا تمام فان
بان محررا ثم يقبلا او بان معا فلا يلزمه الا تمام اذ لا قد
في الحقيقة وفي ظاهر ظنه مسافرا **فلو ظن سفره** او علمه
المفهوم بله **وي وسلك في نية قصر الصلاة** فان
قصره ولو بقوله بعد سلامه **قصر الصلاة** وان علق
في نيته بان قال ان قصر قصر والا تمت عملا بانفاعة
او محل اختلال النية بالنعيق اذ لم يكن نصريجا بمقتضى كالا
والا فلا يقصر فان قال الامام بعد سلامه كنت نويت
الا تمام لزمنا امور او القصر جاز له فان لم يظهر للمأمور
ما فواه لزمه الا تمام احتياطا **واخماسها نية قصر** او
ما في معناه كصلاة السفر والظاهر مثلا كمنين في حرم
من اوله الى اخره كنية الصلاة فلونتها واخرها عن